المعاملات

باب المزارعة والإجارة

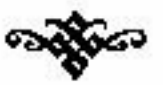

obeikandl.com

obeikandl.com

المزارعة والإجارة

٢١٣٥- **عن عبدالله بن عمر**؛ أنَّ النبيّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فكانَ يُعطي أزواجَهُ مئةَ وَسقٍ، ثمانون وسْقَ تمرٍ وعشرون وسْقَ شعيرٍ، فَقَسَمَ عمر خيبر، فخيَّر أزواج النبيّ ﷺ أن يُقطِعَ لَهُنَّ مِن المَاءِ والأرضِ، أو يُمضي لهُنَّ، فمنهُنَّ من اختار الأرض، ومنهُنَّ من اختار الوَسقَ، وكانت عائشة اختارتِ الأرض. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنَّصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لمَّا ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرضُ حين ظهر عليها لِلَّهِ ولرسُوله ﷺ وللمُسلمين، وأراد إخراجَ اليهود منها، فسألت اليهودُ رسول الله ﷺ ليُقرَّهُم بها أن يَكْفُوا عَمَلَها، ولهُم نِصفُ الثَّمَرِ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِها على ذَلِكَ ما شِئْنا». فَقَرُّوا بها حتَّى أجلاهُم عمر إلى تيماء وأَرِيحَاءَ. [رواه البخاري].

٢١٣٦- **عن جابر**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [رواه مسلم]. وفي رواية؛ قال: دخل النبيّ ﷺ على أُمِّ مَعْبَدٍ، حائطاً، فقال: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فقالت: بل مُسلمٌ. قال: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غرساً، فيأْكُلَ منهُ إنسانٌ ولَا دابَّةٌ ولاَ طَيْرٌ، إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢١٣٧- **عن أنس**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَو يَزْرَعُ زَرعاً، فَيأْكُلُ مِنهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إلاَّ كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [متفق عليه].

٢١٣٨- **عن رافع بن خديج، عن عمِّه ظُهير بن رافع**؛ قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بِنا رافِقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌّ، قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: «ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ» قلت: نُؤَاجِرُها على الرُّبُعِ، وعلى الأوسُقِ من التَّمر والشَّعير،

قال: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوها، أَوْ أَمْسِكُوها». قال رافعٌ: قلت: سمعاً وطاعة. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ قال: حدثني عمّاي: أنهم كانوا يُكرُون الأرض على عهد النبيّ ﷺ بما يُنبِتُ على الأربعاء، أو شيءٍ يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، فقلت لِرَافِعٍ: فكيفَ هي بالدِّينارِ والدِّرهم؟ فقال رافعٌ: ليس بها بأسٌ بالدِّينارِ والدِّرهم. [رواه البخاري].

٢١٣٩- **عن رافع بن خَديج**؛ قال: كُنَّا أكثر الأنصار حقلًا، فكُنَّا نُكْرِي الأرضَ، فربَّما أخرجتْ هذه ولم تُخرِجْ ذه، فنُهينا عن ذلك، ولم نُنْهَ عن الْوَرِقِ. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: أما بالذهب والورق فلا بأس به، وقال: إنَّما كان الناس يُؤَاجِرُون، على عهد النبيّ ﷺ على المَاذِيَانَاتِ. وَأَقْبَالِ الْجَداولِ. وأشياء من الزَّرع. فَيَهْلِكُ هذا وَيَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا. فلم يكن للناس كِراءٌ إلا هذا. فلذلك زُجِر عنه. فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأْسَ به.

٢١٤٠- **عن عبدالله بن السائب**. قال: دخلنا على عبدالله بن معقلٍ فسألناه عن المُزارعة؟ فقال: زعمَ ثابتٌ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة. وأمر بالمُؤاجَرةِ. وقال: «لا بَأسَ بِها». [رواه مسلم].

٢١٤١- **عن نافع**؛ أن ابن عمر كان يُكري مزارعهُ، على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية، ثم حُدِّث عن رافع بن خديج: أن النبيّ ﷺ نهى عن كِراءِ المزارعِ، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبتُ معه، فسأله فقال: نهى النبيّ ﷺ عن كِراءِ المزارع، فقال ابن عمر: قد عَلِمت أنَّا كُنَّا نُكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاءِ، وبشيء من التِّبن. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ أن عبدالله بن عمر قال: كنتُ أعلمُ في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرَى، ثم خَشِيَ عبدالله أن يكُون النبيّ ﷺ قد أحْدَثَ في ذلك شيئاً لم يكُنْ يعلمُهُ، فتَركَ كِرَاءَ الأرضِ. [رواه البخاري].

٢١٤٢- **عن عمرو**؛ قال: قلت لطاوُسٍ: لو تركت المخابَرَةَ، فإنَّهم يَزْعُمُون أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه؟ قال: أيْ عَمْرُو، إنِّي أعطيهم وأُغنيهم، وإنَّ أعلمهُم أخبرني - يعني ابن عبَّاسٍ - أن النبيَّ ﷺ لم يَنهَ عنه، ولكن قال: «أنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخَاهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً». [متفق عليه].

٢١٤٣- **عن جابر**؛ قال: كانتْ لِرِجالٍ مِنَّا فُضُولُ أرَضِينَ، فَقالُوا: نُؤَاجِرُهَا بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعها. أو لِيَمْنَحْهَا أخاهُ، فَإنْ أبى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ». [متفق عليه].

٢١٤٤- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أرضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أوْ لِيَمْنَحْهَا أخاهُ، فَإنْ أبى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ». [رواه مسلم].

٢١٤٥- **عن عبدالله بن الزُّبير**؛ أن رجلًا من الأنصار خاصم الزُّبير عند النبيّ ﷺ في شِراجِ الحرَّةِ، التي يسقُونَ بها النَّخْلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّح الماءِ يَمُرُّ، فأبى عليه، فاختَصَما عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لِلزُّبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أرْسِل المَاءَ إلى جارِكَ». فغضب الأنصاريُّ فقال: أنْ كان ابن عَمَّتِكَ؟ فَتَلوَّنَ وَجهُ رَسُولِ الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ يا زُبَيْرُ، ثمَّ احبِسِ الماءَ حتَّى يَرجِعَ إلَى الجُدُرِ». فقال الزبير: والله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ». فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ حقَّهُ للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزُّبير برأي سَعَةٍ له وللأنصاريّ، فلما أحفظَ الأنصاريُّ رسول الله استوعى للزُّبير حقه في صريح الحُكْمِ. [رواه البخاري].

٢١٤٦- **عن أبي هريرة**؛ عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكلأِ». [متفق عليه].

٢١٤٧- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «قال اللَّهُ: ثلاثةٌ أنَا خَصْمُهُم يَومَ الْقِيَامَةِ رجُلٌ أعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ استَأْجَرَ أجيراً فاستَوْفى مِنهُ وَلَمْ يُعطِ أجْرَهُ». [رواه البخاري].

٢١٤٨- **عن ابن عُمر**؛ قال: نهى النبيّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ. [رواه البخاري].

٢١٤٩- عن أبي أُمامة الباهلي؛ قال: ورأى سِكَّةً وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ هذا بيْتَ قومٍ إلَّا أَدْخَلهُ الله الذُّلَّ». [رواه مسلم].

٢١٥٠- **عن سُفيان بن أبي زهير**؛ رجل من أزد شَنُوءَةَ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن اقتنى كلباً، لا يُغْنِي عنهُ زرعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». [متفق عليه].

٢١٥١- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَمْسَكَ كَلباً، فإنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يومٍ مِنْ عَملهِ قِيراطٌ، إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أو مَاشِيَةٍ». . [متفق عليه].

٢١٥٢- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. حتى إنَّ المرأة تَقدُمُ مِن البادية بكلبها فنقتُلهُ. ثم نهى النبيّ ﷺ عن قَتلِها. وقال: «عَلَيكُم بالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [رواه البخاري].

٢١٥٣- **عن ابن المُغَفَّلِ**. قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. ثم قال: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثمَّ رخص في كلبِ الصيد وكلب الغنم. [رواه مسلم].

٢١٥٤- **عن عبدالله بن عمر**؛ قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «مَنِ اقتَنى كَلباً، إلَّا كَلباً ضَارِياً لِصَيْدٍ أو كَلْبَ ماشِيةٍ، فإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطان». [متفق عليه]. وفي رواية أخرى لمسلم؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ غنمٍ، أو ماشيةٍ. فقيل لابن عُمر: إن أبا هُريرة يقول: أو كلب زَرعٍ. فقال ابن عُمر: إنَّ لأبي هُريرة زرعاً. [رواه مسلم].

٢١٥٥- **عن زيد بن أسلم**؛ عن أبيه: أن عُمر بن الخطاب استعمل مولىً لهُ يُدعى هُنَيّاً على الحِمى، فقال: يا هُنَيُّ اضمُمْ جناحَك عن المسلمين، واتَّقِ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلومِ مُستجابةٌ، وأدخل ربَّ الصُّرَيمةِ، وربَّ الغُنيمَةِ، وإيَّاي وَنَعَم ابن عوف

ونَعَمَ ابن عَفَّانَ، فإنَّهُما إن تَهْلِكْ ما شِيَتُهُما يَرجِعَا إلى نخلٍ وزرعٍ، وإن ربَّ الصُّرَيمةِ، وربَّ الغُنيمَةِ: إن تهلِكْ ماشيتُهما يأتني ببَيِّنةٍ فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفَتارِكُهم أنا لا أبا لَكَ، فالماءُ والكَلأُ أيسرُ عليَّ من الذَّهَب والورِقِ، وأيمُ الله إنهم ليرون أني قد ظَلَمتُهُم، إنها لَبلادُهم فقاتَلُوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحْمِلُ عليه في سبيل الله، ما حميتُ عليهم من بلادهم شبراً. «رواه البخاري».

٢١٥٦- **عن ابن عباس**؛ أن الصَّعب بن جَثَّامةَ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا حِمى إلَّا للَّهِ وَلِرسُولِهِ». وقال: بلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمى النَّقِيعَ، وأن عُمر حمى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ. «رواه البخاري».

٢١٥٧- **عن عائشة**؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أرضاً لَيْسَتْ لَأحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». [رواه البخاري].

obeikandl.com